

بحار الأنوار

[12] الكثيرة المستفيضة الدالة على عدم إعادة الصلاة بتركها نسيانا، وتجب في الفريضة الثنائية وفي الاوليين من غيرها الحمد عند علمائنا أجمع على ما نقله جماعة من الاصحاب وهل يتعين الفاتحة في النافلة ؟ الاقرب ذلك وقال في التذكرة: لا تجب قراءة الفاتحة فيها للاصل، والاصوب اشتراط الفاتحة فيها كسائر واجبات الصلاة إلا ما أخرجه الدليل. ولا خلاف بين الاصحاب في جواز الاقتصار على الحمد وحدها في النوافل مطلقا وفي الفرائض عند الضرورة كالخوف والمرض وضيق الوقت، ونقل الاتفاق على ذلك العلامة في المنتهى والمحقق في المعتبر، واختلفوا في وجوب السورة عند عدم الضرورة فذهب الاكثر إلى الوجوب، والشيخ في النهاية وابن الجنيد وسائر والمحقق في المعتبر إلى الاستحباب، ومال إليه في المنتهى واختاره جماعة من المتأخرين والاعبار في ذلك متعارضة فبعضها يدل على وجوب السورة الكاملة، وأكثر الاعبار المعتبرة تدل على عدم الوجوب: فبعضها يدل على عدم وجوب السورة أصلا، وبعضها على جواز الاكتفاء ببعض السورة وهي أكثر. ويظهر من الشيخ في المبسوط وابن الجنيد الميل إلى هذه الاعبار، والقول بوجوب شئ مع الحمد إما سورة كاملة أو بعض سورة قال في المبسوط قراءة سورة بعد الحمد واجب على أنه إن قرء بعض السورة لا نحكم بطلان الصلاة، وقال ابن الجنيد: ولو قرئ بام الكتاب وبعض سورة في الفرائض أجزاء، وهذا مما يضعف استدلال أكثر المتأخرين بتلك الاعبار تمسكا بعدم القول بالفصل، وبالجمله القول بعدم وجوب السورة الكاملة قوي من حيث الاعبار، والاحتياط يقتضي عدم ترك السورة إلا عند الاضطرار، وإنما عدل الاكثر عن تلك الاعبار إلى الوجوب، لان عدم الوجوب قول المخالفين إلا شاذا منهم، وهذا مما يؤكد الاحتياط. وهذا الخبر مما استدل به على الوجوب، وأجاب القائلون بالاستحباب بأن دلالة المفهوم ولا يعارض المنطوق، ويمكن حمله على الاستحباب، بل يمكن أن يستدل به على الندب إذ الاستعجال أعم من أن يكون لحاجة ضرورية أو غيرها، مع أن مفهومه ثبوت البأس عند عدمه، وهو أعم من الحرمة.
